[527] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي (1). أقول: تقدم وجهه (2) وتقدم ما يدل على ذلك (3). 12 - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب (27765) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من عال ابنتين أو اختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار باذن ا. (27766) 2 - الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في (تفسيره): في قوله تعالى: (ومما رزقناهم ينفقون) (1) قال: من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام القريبات والآباء والامهات، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالاسعاف والقرض، الحديث. (27767) 3 - محمد بن مسعود في (تفسيره): عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قوله: (وعلى الوارث

(1) الفقيه 3: 59 / 209. (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 13 من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب 63 من أبواب جهاد العدو، وفي الحديث 9 من الباب 1 وفي البابين 4 و 10 من هذه الابواب. الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - الخصال: 37 / 14. 2 - تفسير العسكري (عليه السلام): 75 / 38. (1) البقرة 2: 3. 3 - تفسير العياشي 1: 121 / 383. (*)